

الفرائض

إعطاء المال لمستحقه دون إخباره بأنه إرث

السؤال: عندي مال إرث لقريب لي، فهل أعطيه هذا المال دون أن يعرف أنه إرث له؟

الجواب: إذا كان عندك مال لأخيك سواء كان من إرثٍ أو غيره يلزمك تسليمه إياه وإعطاؤه إياه فوراً، ولا يجوز لك أن تؤخره وأنت قادر على تسليمه إياه، وأما كونك تخبره أنه إرث فلا شك أن هذا مما يجب أيضاً؛ لئلا يظن بمورثه سوءاً أو يظن ببعض الورثة الآخرين أنهم أكلوا حقه أو لم يصله شيء من إرثه، فعليك أن تقول: (هذا نصيبك من مورثك)، فلا بد من إخباره بذلك، وقد يتضمن عدم إخباره أن لك منةً عليه أنك تعطيه إياه من عندك، وهذه المنة لا تجوز بحال لاسيما وأنه مستحق لهذا المال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثمانون ١٤٣٣/٦/٢٤ هـ